الهيئة المصريه العامة للثروة المعدنية – عن مدى خضوع عمليات تأجير واستغلال المحاجر لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٣/٥ أن المشرع اعتبر خامات المحاجر ،عدا مواد البناء التي تثبت ملكيتها للغير ، من أموال الدولة واخضع إجراءات الترخيص باستغلالها لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ والباب الثاني من لائحته التنفيذية ، حيث تبدأ هذه الإجراءات بان يتقدم كل من يرغب في الترخيص له باستغلال محجر معين بطلب يقيد في سجل يخصص لهذا الغرض ، وتقيد هذه الطلبات بتاريخ يوم وساعة ورودها ، وتكون الأولوية في منح الترخيص بحسب أسبقية ورود الطلبات المشار إليها ، وتحدد مدة الترخيص بقرار من الجهة الإدارية المختصة بشرط ألا تقل هذه المدة عن سنة ولا تزيد على ثلاثين سنة ، وأجاز القانون المشار إلية تجديد مدة الترخيص مرتين بحيث لا تجاوز المدة في كل مرة خمسة عشر عاما وفقا للشروط المقررة في هذا القانون كما أجاز تجديد العقد لمرة ثالثة طبقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الجهة الإدارية والمرخص له على أن يكون التجديد في هذه الحالة بقانون يصدر عن السلطة التشريعية . ويؤوى أمرخص له مقدما إيجارا سنويا يحدد بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وفر حالة عدم قبول المرخص له هذا الإيجار يطرح استغلال المحجر في مزايدة عامة يكون سعرها الاساسى مساويا لقيمة الإيجار المشار إليه ، كما يلتزم المرخص له بأداء إتاوة عن مواد المحاجر المستخرجة بمعرفته في نهاية كل ستة اشهر من بدء مدة الترخيص طبقا للفئات المقررة في المادة (٢٧) من القانون المشار إليه ، ويجوز للجنة تحديد إيجارات المحاجر أن تقرر الاكتفاء بالإيجار دون الإتاوة عن كل محجر ترى أن حاجته تستوجب ذلك ، إما المحاجر التي تقرر عليها إتاوة وإيجار فتحصل عنها اكبر القيمتين كما أورد القانون المشار إليه في المادة (٣٢) منه حكما خاصا بما لك الأرض التي توجد بها مواد محجرية حيث منحه الحق في الحصول على ترخيص باستغلال هذه المواد مع إعفائه من أداء الإيجار دون الإتاوة المستحقة عليها ، وفى حالة الترخيص للغير باستغلال هذه المواد يكون لمالك الأرض الحصول على نصف الإيجار من الجهة الإدارية المختصة .

واستبان للجمعية العمومية انه ولئن كان الأصل العام الذي تواتر علبه إفتاؤها منذ بدء العمل بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ هو سريان إحكام هذا القانون على جميع العقود التي تبرمها جميع وحدات الجهاز الادارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية ، ونسخ كل ما يخالفها من أحكام وردت في اى قانون سابق عليه ، إلا انه في ضوء بعض الأحكام الواردة في قانون المناجم والمحاجر المشار إليه ومن بينها ما نصت عليه المادة (٣٢) من أولوية مالك الأرض التي توجد بها مواد محجرية في الحصول على ترخيص باستغلال هذه المواد على من عداه من الأشخاص مع إعفائه من أداء إيجار المحجر وأحقيته في الحصول على نصف الإيجار في حالة الترخيص لغيره باستغلال هذه المواد باعتبار أن هذه المواد مملوكة للدولة بغض النظر عن ملكية الأرض التي تحويها ، وما نصت عليه المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه وما كشفت عنه كذلك الجهة الإدارية طالبة الرأي – باعتبارها الجهة القوامة على سير مرفق المحاجر – من أن عمليات الترخيص باستغلال المحاجر قد يسبقها بعض الأعمال التمهيدية التي يقوم بها طالب

الترخيص على نفقته الخاصة حيث يقوم بالإرشاد عن موقع المحجر المراد استغلاله بعد قيامه بعمل تمهيد وشق الطريق الموصل إلى المحجر واستبان طبقات الخام الصالح للاستغلال . ولما كانت هذه الاعتبارات العملية والواقعية تتأبى مع طرح أو استغلال خامات المحجر في هذه الحالات في مزايدة علنية عامة طبقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه – يقف فيها كل من مالك الأرض الواقع فيها المحجر أو مكتشف المحجر على قدم المساواة مع غيره ممن لم ينفقوا أية مبالغ ولم يبذلوا أية أنشطة في سبيل الإرشاد عن موقع المحجر محل المزايدة أو الممارسة ، ويكون معيار المفاضلة بينهم فيها قائما على أساس التقدم بأعلى سعر دون النظر إلى اى اعتبارات أخرى ، وهو ما سيترتب عليه الإجحاف بحقوق مالك الأرض أو مكتشف المحجر في حالة رسوم المزاد أو الممارسة على اى شخص أخر خلافهما . وهو الأمر الذي يقتضى تغليب هذه الاعتبارات العملية على ما عداها من أحكام قانونية قد تكون متعذرة التطبيق في بعض الحالات الواقعية لتنافيها مع اعتبارات العدالة وحماية الحقوق المكتسبة وهى الغاية التي يهدف اى نظام قانوني إلى تحقيقها ، كما هو الحال في المسألة المعروضة .

مـــؤدى ذلـــك :

عـدم خـضوع عمليـات تـأجير واسـتغلال المحـاجر لأحكـام قـانون تنظـيم المناقـصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ٢٩٢ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٦/٤- ملف رقم : ٤٥١/١/٥٤)